مناقبه رضي الله عنه انه اشترى له وكيله فرسا بثلاثمائة درهم فراها جرير فتخيل
لها انها تساوي اربعمائة درهم فقال لصاحبها اتبيعها باربعمائة درهم قال
نعم ثم تخيل انها تساوي خمسمائة درهم فقال اتبيعها بخمسمائة درهم ثم بسبعمائة
ثم بثمانمائة فاشتراها بثمانمائة انتهى وسببه انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المص في شرح مسلم
وفي تهذيب التهذيب للكمال للذهبي كان جرير اذا اشترى الشي قال لصاحبه
تعلم والله ان الذي اشترينا منك احب الينا من ثمنه قوله وروينا في صحيح البخاري
الخ هذا اللفظ في احدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه الينا
وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قال الحافظ اخرج مسلم منه الجملة
الاخيرة مقتصرا عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد ايضا قال كانت
فينا امراة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة
من شعير تطحنها وفي اخره وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ
اخرجه الاسماعيلي وابن حبان قوله من اصول السلق بكسر السين المهملة واسكان
اللام بعدها قاف بقل معروف قوله فتطرحه اي المأخوذ اي تطرح السلق
قال الكرماني في الحديث الايثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المراة الاجنبية
وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها انتهى قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه مسلم وابن حبان قلت
ورواه البخاري ايضا كما ياتي في كتاب الاستيذان للمص والحديث عند الترمذي
والنسائي ثم في هذا الخبر بطرقه انها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بامكان وقوع
كل مرة كان ببيتها ومرة ذهبت اليه او يقال انه كان في بيتها ولاينافيه كون
فاطمة عنده تستره او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم
سكن فيه والاخر سكناها فالاضافة اليها باعتبار ما لكيتها واليه باعتبار سكناه والله اعلم
قوله عن ام هانئ اي بهمزة اخره قال المص في التهذيب لا خلاف فيه بين اهل اللغة
والاسماء كلهم مصرحون به وهي بنت ابي طالب اخت علي لابويه واسمها فاختة
حكاه ابن الاثير وقال المص انه المشهور كما سياتي وقيل هند اسلمت عام الفتح
وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمرا وهانئا ويوسف وجعدة روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفقا منها على
واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة
وعروة وطايفة ماتت في زمن معاوية قوله يوم الفتح اي فتح مكة وكان في
رمضان من السنة الثامنة من الهجرة قوله الحديث وفيه فقال من هذه
فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الحديث في قصتها مع
اخيها علي لما اراد قتل من اجارته وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قال المص في الحديث سلام المراة التي ليست بمحرم
على الرجل بحضرة محارمه قولها ام هانئ بنت ابي طالب فيه انه لا باس ان يكنى
الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استاذن
يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسم يعرفه به المخاطب
وقوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ فيه استحباب قول الانسان
لزايره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا
صادفت رحبا اي سعة انتهى فصل قوله واما اهل الذمة كذا
ترجم هنا والاحاديث وترجم غالب الاصحاب السلام على اهل الكتاب
الشامل لاهل الذمة وذوي الحرابة والله اعلم ثم رايت في التحفة لابن حجر
نحو اي الجواب لمن رد عليه نحو حربي او مرتد وذلك مويد لما ترجم به المص مبين
ان لفظ اهل الكتاب او اليهود او النصارى الوارد في الاخبار من العام
المراد به الخاص قوله فقطع الاكثرون بانه لا يجوز ابتداوهم بالسلام الخ
قال العلوي وفي الشامل في الوليمة لا يجب رد السلام على اهل الذمة
انتهى والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قول وعليكم قوله
وقال اخرون ليس بحرام الخ قال المص في شرح مسلم وهذا ضعيف لان
النهي للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم انتهى فان سلموا هم اي اهل الذمة على
مسلم قال اي المسلم وجوبا في الرد وعليكم قال المص في شرح مسلم دليل تحريم
ابتدائهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ودليل
وجوب الرد قوله في الحديث الاخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه من مذهبنا قال
به اكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقيني والاذرعي والزركشي يسن الرد
عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم اي اهل الذمة ما اذا سلم الحربي وفي
معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم انفا قوله وحكى اقضى القضاة
الماوردي الخ في شرح مسلم للمص وذهبت طايفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروي
ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي
لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولاء بعموم احاديث
افشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى
بالسلام وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به لضرورة او حاجة او سبب
وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان
تركت فقد ترك الصالحون قوله وحكى الماوردي الخ قال المص في
شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للاحاديث قوله وروينا في صحيح مسلم
الخ قال الحافظ بعد تخريجه لكن اخرجه بلفظ واذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقها اخرجه احمد ومسلم وابو عوانة في صحيحه انتهى
قال في المرقاة وكذا اخرجه ابو داود والترمذي قوله لا تبدءوا اليهود

Copyright ... University